العقار في يد الغايب وفي الشرى لا يقسم حتى يحضر الجميع وان
حضر وارث واحد لم يقسم واذا طلب احد الشركاء القسمة
وكل واحد منهم ينتفع بنصيبه قسم بينهم وان كانوا يتضررون
لا يقسم وان كان ينتفع احدهم قسم بطلبه ولا يقسم الجوهر
والرقيق والحمام والحائط والبئر والرحى الا برضاهم ويقسم
كل واحد من الدور والاراضي والحوانيت وحدة ويقسم البيوت
قسمة واحدة ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل
وقال محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى ولا يدخل الدراهم في القسمة
الا برضاهم فصل ينبغي للقاسم ان يقرع بينهم فمن
خرج اسمه على سهم اخذه وليس لاحدهم الرجوع اذا قسم
القاضي او نائبه فان كان في نصيب احدهم مسيل او طريق لغيره

لم يشترطه

لم يشترطه فان امكنه صرفه عنه صرفه والا فسخت القسمة واذا
اشهدوا على انفسهم ثم ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه
لم تقبل الا ببينة وتقبل شهادة القاسمين على ذلك وان قال
قبضته ثم اخذ مني فبينة او يمين خصمه وان قال ذلك قبل الا
تحالفا وفسخت القسمة وان استحق بعض نصيب احدهم رجع في نصيب
صاحبه بقسطه فصل المهاياة جائزة استحسانا ولا تبطل بمو
تهما ولا بموت احدهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت ويجوز في دار
واحدة بان يسكن كل منهما طائفة او احدهما العلو والاخر
السفل وله اجارته واخذ غلته ويجوز في عبد واحد يخدم هذا يوما و
هذا يوما وكذا في البيت الصغير وفي عبدين يخدم كل واحد واحدا
فان شرط طعام العبد على من يخدمه جاز وفي الكسوة لا يجوز

Copyright © King Saud University